laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٣٤٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/٣/١٧

ملف رقم: ٤٢٠٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، بشأن النزاع القائم بين جامعة القاهرة (مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة) والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠) جنيهٍ قيمة أتعاب الأعمال التى قام المركز بتنفيذها لصالح الهيئة، ورد خطاب الضمان النهائى المُقدَّم عن التعاقد محل النزاع الماثل، وكذلك رد باقى قيمة الدفعة المُقدَّمة بمبلغ مقداره (٢١٠٠٠٠) جنيه والذى تم خصمه من مُستحقات المركز لدى الهيئة عن تعاقدات أُخرى، وإلزام الهيئة بالتعويض جراء إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧، تعاقدت الهيئة القومية لسكك حديد مصر مع مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة القاهرة، على قيام المركز بأعمال الدراسات الخاصة بالوصلة الحديدية لخدمة مدينة ٦ أكتوبر، بمبلغ مقداره (١٦٠٠٠٠٠) جنيه، وتتكون الأعمال محل التعاقد من ثلاثة محاور رئيسة هى: المحور الأول: دراسة تنفيذية لتعديل مسار خط الواحات البحرية لمسافة بطول (١٥كم) وازدواج خط الواحات البحرية بين محطة المرازيق والكيلو (٤٨)، وتُنفَّذ أعمال هذا المحور على مرحلتين: أولاهما: دراسة تنفيذية لتعديل مسار خط الواحات واقتراح البدائل اللازمة لذلك، بمبلغ مقداره (٥٥٠٠٠٠) جنيه. وثانيتهما: دراسة تنفيذية للمسار المعدل والازدواج بعد اعتماده، بمبلغ مقداره (٥٥٠٠٠٠) جنيه. والمحور الثانى: دراسة أولية لتربيع الخط بين محطة الجيزة حتى تفرع خط الواحات البحرية عند المرازيق، بمبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠) جنيهٍ. والمحور الثالث: دراسة أولية لوصلة مباشرة تتفرع من خط القاهرة/ السد العالى لخدمة مدينة ٦ أكتوبر، بمبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠) جنيه. وعلى أن يتم صرف قيمة أعمال كل مرحلة على حدة عند تقديم الدراسات الخاصة بها وبعد خصم نسبة

laa-eg.com

مقدارها (٢٠٪) من هذه القيمة تحت حساب الدفعة المُقدمة والتى صُرفت للمركز بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ بمبلغ مقداره (٣٢٠٠٠٠) جنيه. وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ قام المركز بتسليم الأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى من المحور الأول، مُقترحا أربعة بدائل لتعديل المسار، حيث عُرضت هذه البدائل فى الاجتماع الذى عُقِدَ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ بحضور ممثلى المركز، وممثلين عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وجهاز مدينة ٦ أكتوبر، وهيئة التخطيط العمرانى؛ فتبين أنه تم إعدادها بناءً على الكردون القديم لمدينة ٦ أكتوبر والذى تم توسيعه وترحيله لمسافة تتراوح بين (٦٠٠) و(١٥٠٠) متر عن حدود الكردون القديم، وأن هذه البدائل أصبحت غير مقبولة لاختراق بعضها التقسيمات السكنية، فطُلب من المركز إضافة بديل آخر بمحاذاة الكردون الجديد للمدينة، حيث أعد إصدارًا ثانيًا للأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى من المحور الأول، مُقترحًا ستة بدائل لتعديل المسار. وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ تم اعتماد هذه الأعمال وصرف مُستحقات المركز عنها طبقًا للتعاقد. وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ قام المركز بتسليم بعض الأعمال الخاصة بالمحورين الثانى والثالث، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ تم إخطاره بأن هيئة المجتمعات العمرانية أفادت بعدم الحاجة إلى باقى الدراسات الخاصة بأعمال المحورين الثانى والثالث من العقد محل النزاع الماثل، فقامت الهيئة بتشكيل لجنة انتهت إلى استحقاق المركز مبلغًا مقداره (٦٢٥٠٠) جنيهٍ قيمة الأعمال التى سلّمها للهيئة والتى تتعلق بالمحور الثانى من الأعمال محل التعاقد، وعدم استحقاقه أى مبالغ عن الأعمال المُقدّمة منه عن المحور الثالث من تلك الأعمال، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم بشأنه. وبعرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨، قررت تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية لأداء المهمة المبينة بمنطوق الفتوى، وقد باشرت اللجنة أعمالها وأودعت تقريرها النهائى فى موضوع النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية،

laa-eg.com

عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقا للظروف وطبيعة التعاقد. ومع ذلك يجوز استثناءً، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية: (أ) المناقصة المحدودة. (ب) المناقصة المحلية. (ج) الممارسة المحدودة. (د) الاتفاق المباشر... وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقًا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أنه: "على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام- تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه- التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة العقد، وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الأداء خلال عشرين يومًا..."، وأن المادة (٢٠) منه تنص على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائى وكيفية أداء كل منهما وردهما واستبدالهما والإجراءات الواجب اتباعها فى شأنهما"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد، وذلك بالنسب وفي الحدود ووفقًا للشروط والقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية".

وتبين للجمعية العمومية – كذلك – أن المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدمًا بما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة..."، وأن المادة (٧٠) منها تنص على أن: "تؤدى التأمينات نقدًا بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي... وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها..."، وأن المادة (٧٢) منها تنص على أنه: "...ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية..."، وأن المادة (٧٨) منها تنص على أن: "يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة. ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على

laa-eg.com

موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع استنّ أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى، شأنه شأن العقد المدنى،لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وضمان لحسن سير المرافق العامة بانتظام.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز للجهة الإدارية تعديل كميات، أو حجم الأعمال الواردة بالعقود بالزيادة، أو النقص، في حدود نسبة ٢٥٪ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بالشروط والأسعار ذاتها المتعاقد عليها مع المقاول دون موافقته، أو حقه في التعويض عما أجرته من تعديل، باعتبار أن ذلك امتداد للتعاقد المبرم بينهما، بيد أن المشرع أورد حكما مغايرًا في الفقرة الثانية من تلك المادة أجاز بمقتضاه لجهة الإدارة تعديل كميات، أو حجم العقد بنسب تجاوز النسبة المشار إليها سلفًا وذلك في حالة الضرورة الطارئة شريطة موافقة المتعاقد، على أنه في جميع حالات تعديل العقد يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة، وأن يتوفر الاعتماد المالي اللازم، على أن يتم التعديل خلال فترة نفاذ العقد، وألا يؤثر هذا التعديل في أولوية العطاء.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع أجاز الترخيص بصرف دفعة مقدمة من قيمة الأصناف، أو المقاولات، أو الأعمال متى كان ذلك منصوصًا عليه فى العقد، على أن يكون ذلك فى مقابل خطاب ضمان بنكى بالقيمة والعملة ذاتها وغير مشروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد، والدفعة المقدمة هي تلك المبالغ التي تصرف للمقاول بنسبة من قيمة العقد عند بداية تنفيذه، أو تسلُّم الموقع مقابل خطاب الضمان المذكور، ويجرى استهلاكها، أواستنزالها من كل مستخلص جارٍ حسب الشروط العامة، أو التحفظ الوارد بالعطاء المقبول، وهذه الدفعة المقدمة ليست لقاء عمل نفذه المقاول، أو تشوينات ورّدها للموقع، بل هي سابقة على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول، فهى

laa-eg.com

مبالغ تصرف مقدمًا بنسبة من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة، وتخضع لحكم المادتين (٢٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، و(٦٩) من لائحته التنفيذية سالفتى الذكر.

واستظهرت الجمعية العمومية– كذلك– أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، ضمانًا لجدية وحسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته، أوجب تقديم تأمين نهائى بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، ويجب على الجهة الإدارية الاحتفاظ بهذا التأمين حتى تمام تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان المتفق عليها، وفى هذه الحالة تلتزم الجهة برد التأمين، أو ما تبقى منه للمتعاقد دون أن يتوقف ذلك على طلب صريح منه، وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تمام التنفيذ، وذلك التأمين النهائى لا يخرج عن أن يكون ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإدارى.

واستعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه فقهًا وقضاءً من أنه يجوز لجهة الإدارة في العقود الإدارية، نزولا على ما تقتضيه المصلحة العامة، تعديل هذه العقود، أو إنهاؤها قبل نهاية مدتها، وذلك بإرادتها المنفردة على خلاف المألوف في معاملات الأفراد فيما بينهم ما دام قد استجد من الظروف والأوضاع ما يبرر ذلك كما إذا أصبح العقد غير ذى فائدة للمرفق العام، أو أضحى لا يحقق المصلحة العامة المقصودة فى ظل تغير ظروف الحال عنها وقت التعاقد، من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب، أو بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وبغير حاجة إلى النص على ذلك فى العقد، أو إلى موافقة الطرف الآخر عليه، وليس للطرف الآخر إلا الحق في التعويض إن كان له مقتضٍ.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ تعاقدت الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالاتفاق المباشر مع مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة – التابع لجامعة القاهرة للقيام بأعمال الدراسات الخاصة بالوصلة الحديدية لخدمة مدينة ٦ أكتوبر مقابل مبلغ (١٦٠٠٠٠٠) مليون وستمائة ألف جنيه، وقد اشتملت الأعمال محل التعاقد على ثلاثة محاور رئيسة، هى (وذلك وفقًا لما ورد بالبند الثانى من العقد):

المحور الأول: دراسة تنفيذية لتعديل مسار خط الواحات البحرية لمسافة مقدارها (١٥كم) وازدواج خط الواحات البحرية بين محطة المرازيق والكيلو (٤٨)، وتُنفَّذ أعمال هذا المحور على مرحلتين: أولاهما: دراسة تنفيذية لتعديل مسار خط الواحات واقتراح البدائل اللازمة لذلك، مقابل مبلغ مقداره (٥٥٠٠٠٠) خمسمائة وخمسون ألف جنيه، وثانيتهما: دراسة تنفيذية للمسار المعدل والازدواج بعد اعتماده، مقابل مبلغ

laa-eg.com

مقداره (٥٥٠٠٠٠) خمسمائة وخمسون ألف جنيه. المحور الثانى: دراسة أولية لتربيع الخط بين محطة الجيزة حتى تفرّع خط الواحات البحرية عند المرازيق، وذلك مقابل مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف جنيه. المحور الثالث: دراسة أولية لوصلة مباشرة تتفرع من خط القاهرة/ السد العالى لخدمة مدينة ٦ أكتوبر، وذلك مقابل مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف جنيه. وقد تضمن البند الثالث من العقد أن مدة تنفيذه مقسمة على مرحلتين: الأولى: المتعلقة بتدقيق وترحيل المسار وكذا تدقيق الازدواج بما فى ذلك محطة الكيلو (٤٣)، ويتم تنفيذها بعد (٣٠) يومًا من تاريخ العقد بعد تسلم المركز الدفعة المقدمة، الثانية: تشمل المساقط الأفقية النهائية والقطاعات الطولية والعرضية ودفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول الكميات وكافة الأعمال اللازمة للازدواج وتعديل المسار بما فى ذلك الدراسات الأولية للتربيع والوصلة المباشرة وكافة الأعمال المطلوبة للدراسة، ويتم تنفيذها بعد (٦٠) يومًا على أن يراعى إضافة المدة اللازمة لاعتماد مسار تحويل خط الواحات إلى المدة الإجمالية لإنهاء الدراسة (والمدة الإجمالية للمشروع ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد)، وقد تضمن البند الرابع من العقد ضرورة أن يراعى أن يتم صرف قيمة أعمال كل مرحلة على حدة عند تقديم الدراسات الخاصة بها وبعد خصم نسبة مقدارها (٢٠٪) من هذه القيمة تحت حساب الدفعة المُقدمة والتى صُرفت للمركز بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ بمبلغ مقداره (٣٢٠٠٠٠) ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه.

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ قام المركز بتسليم الأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى من المحور الأول، مُقترحًا أربعة بدائل لتعديل المسار، وأثناء عرضها بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ على ممثلي الطرفين تبين أنها غير مقبولة لاختراق بعضها التقسيمات السكنية، فطُلب من المركز إضافة بديل آخر بمحاذاة الكردون الجديد للمدينة، حيث أعد إصدارًا ثانيًا للأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى من المحور الأول، مُقترحًا ستة بدائل لتعديل المسار بدلا من أربعة بعد إضافة البديل (صفر) مع عمل ازدواج له وإضافة البديل الخامس والذى يسير بمحاذاة الكردون الجديد للمدينة، وبذلك أصبح التعديل المطلوب لمسافة (٣٠) كم وليس (١٥) كم كما هو وارد بالعقد، ما ترتب عليه مضاعفة بعض الأعمال المطلوبة لصور الأقمار الصناعية والخرائط المساحية والتخطيطات الأولية لهذه المرحلة، وهو ما لم تُنكره الهيئة القومية لسكك حديد مصر، بل إنه قد ورد بالمستندات المقدمة منها أن تعديل مسار الخط كان لمسافة (٣٠) كم، وليس (١٥) كم، وقد تم تقدير مقابل هذه الأعمال الإضافية بمبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه، ولما كانت هذه الأعمال الإضافية قد تمت بعد موافقة الهيئة، وأثناء مدة تنفيذ العقد، ومن ثم فإن المركز يستحق مقابلا عنها تطبيقًا لنص المادة

laa-eg.com

(٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات سالفة الذكر مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه، وهو ما يتعين معه إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء هذا المقابل للمركز.

وفيما يتعلق بأعمال المرحلة الثانية من المحور الأول المتعلقة بالدراسة التنفيذية للمسار المعدل والازدواج بعد اعتماد المسار من قبل الهيئة، فإنه لما كانت اللجنة المشكلة تنفيذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٧/٢/٨، قد انتهت إلى أن المرحلة الثانية من المحور الأول مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقيام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالوقوف على البديل المناسب من المسارات المقترحة وإخطار المركز به، وهذا الارتباط يتطلب تسلسلا زمنيًا فى التنفيذ، بما مؤداه أنه لا يمكن البدء فى أعمال المرحلة الثانية من المحور إلا بعد إخطار المركز من قبل الهيئة بالبديل المناسب من المسارات المقترحة، أما باقى الأعمال محل العقد (المحوران الثانى والثالث)، فإنها لا تتطلب تسلسلا زمنيًا ويمكن تنفيذها على التوازى دون أن يتوقف البدء فى تنفيذ محور على الانتهاء من تنفيذ الآخر، ومن ثم فإن أي أعمال قام بها المركز تخص المرحلة الثانية من المحور الأول لا تلتزم الهيئة بسداد أية مستحقات مالية عنها، ذلك أنه لم يبدأ الالتزام التعاقدى بتنفيذها من الأساس، ولم تناقش ولم تعتمد من قبل الهيئة، ومن ثم يتعين رفض طلب المركز صرف مقابل مادى عن الأعمال التى قام بتنفيذها فى المرحلة الثانية من المحور الأول.

وفيما يتعلق بالأعمال الخاصة بالمحور الثانى، فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤م- أى قبل إخطار المركز بعدم الحاجة إلى باقى الدراسات والأعمال الخاصة بالمحورين الثانى والثالث من قبل الهيئة والحاصل فى ٢٠١٠/٧/٣١- قام المركز بتنفيذ بعض أعمال المحور (البندين الأول والثانى وجزء من البند الثالث)، وهى عبارة عن: (استعراض الخرائط للمسار والمحطات بين محطة الجيزة حتى نقطة التفرع عند المرازيق. أعمال رفع مساحى تفصيلى لكامل المسار. الزيارة الفنية للمسار)، دون باقى أعمال المحور والخاصة بباقى البند الثالث والبندين الرابع والخامس، وهذه الأعمال تعادل نسبة (٢٥٪) من إجمالى أعمال المحور، ومن ثم يستحق المركز نسبة (٢٥٪) من إجمالى مقابل الأتعاب عن هذا المحور والبالغ مقدارها (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف جنيه، أى مبلغ مقداره (٦٢٥٠٠) اثنان وستون ألفًا وخمسمائة جنيه، أما الأعمال الخاصة بالمحور الثالث، فإن المركز لا يستحق أي أتعاب عما قام به من أعمال تخص هذا المحور، وذلك لتقديمه هذه الأعمال للهيئة بعد إخطاره بعدم البدء فى أعمال المحورين الثانى والثالث والحاصل فى ٢٠١٠/٧/٣١م- كما سبق.

laa-eg.com

وفيما يتعلق بطلب المركز رد خطاب الضمان رقم (م.م ٥٤٠٥) الصادر من البنك المركزى المصرى (فرع القاهرة) كتأمين نهائى عن العملية محل التعاقد وقيمته (٨٠٠٠٠) ثمانون ألف جنيه بنسبة (٥٪) من إجمالى قيمة العقد، فإنه لما كان الثابت أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر قامت بإنهاء العقد محل النزاع بإرادتها المنفردة، ومن ثم فإن هذا العقد قد انقضى، وتحلل المركز من جميع التزاماته قبل الهيئة، ويكون له الحق في استرداد التأمين النهائي، ويقع على عاتق الهيئة الالتزام برده، ومن ثم يتعين إلزام الهيئة برد خطاب الضمان المشار إليه إلى المركز، يُضاف إلى ذلك أنه يترتب على إنهاء العقد عدم أحقية المركز فى باقى قيمة الدفعة المقدمة والبالغ مقدارها (٢١٠٠٠٠) مائتين وعشرة آلاف جنيه، وإذ قامت الهيئة بخصمها من مستحقات المركز لديها عن مشروعات أخرى، ومن ثم يكون مسلكها متفقًا وصحيح حكم القانون.

أما طلب التعويض عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من قبل الهيئة، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر أخطرت المركز بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ بعدم حاجتها إلى باقى الدراسات والأعمال الخاصة بالمحورين الثانى والثالث، وطالبته بعدم البدء فى أعمال هذين المحورين لعدم الحاجة إليهما، كما أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ ورد خطاب إلى الهيئة متضمنًا توصيات اللجنة الوزارية المشتركة المُشكلة من وزارتى النقل والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ بعدم احتياج هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى تعديل مسار خط الواحات البحرية ليكون خارج الكتلة العمرانية لمدينة ٦ أكتوبر فى ظل تنفيذ خط المترو الرابع والذى يصل حتى حدود مدينة ٦ أكتوبر، وبناءً على ذلك وإعلاءً للمصلحة العامة قررت الهيئة صرف النظر عن أعمال الدراسة لهذا المشروع وإنهاء العقد، وإذ لم يثبت من الأوراق إصابة المركز بأي أضرار مادية أو أدبية جرّاء إنهاء العقد محل النزاع، فقد تخلف فى شأنه مناط استحقاق التعويض؛ الأمر الذى يغدو معه طلب المركز تعويضه عن الأضرار التى أصابته جراء إنهاء العقد محل النزاع بالإرادة المنفردة غير قائم على أساس سليم من الواقع، أو القانون، جديرًا بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولا: إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأن تؤدى إلى مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة– التابع لجامعة القاهرة– مبلغًا مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه مقابل الأعمال الإضافية التى قام المركز بتنفيذها بالزيادة على ما هو منصوص عليه فى العقد فيما يتعلق

laa-eg.com

بالمرحلة الأولى من المحور الأول، وكذا إلزامها بأن تؤدى إليه مبلغًا مقداره (٦٢٥٠٠) اثنان وستون ألفًا وخمسمائة جنيه مقابل الأعمال التى قام المركز بتنفيذها وتخص المحور الثانى من الأعمال محل العقد.

ثانيًا: إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر برد خطاب الضمان رقم (م.م ٥٤٠٥) الصادر من البنك المركزى المصرى (فرع القاهرة) كتأمين نهائى عن الأعمال محل العقد إلى مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة– التابع لجامعة القاهرة.

ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

٢٩٠٣